

امس تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة
صانعة بموجب احكام المادة (٨٧/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاته.

المادة (١)

تسمى هذه الاسس (امس تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة)

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها في نظام الخدمة
المدنية.

المادة (٣)

تسري هذه الاسس على موظفي الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

المادة (٤)

يشترط لتعديل اوضاع الموظفين تحقيق المتطلبات التالية :-

١. ان يكون الموظف قد حصل على الموافقة المسبقة من دائرته للالتحاق بالدراسة.
٢. ان يكون الموظف الطمي الذي حصل عليه الموظف يتصل بموضوع تخصصه بحاجة الفائرة.
٣. توفر الوظائف المحدثة او الشاغرة لغايات تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة الى الفئتين الاولى والثانية
على جدول التعيينات الواردة.
٤. ان يكون قد مضى على تعيين الموظف باحدى وظائف الفئة الثالثة مدة لا تقل عن اربع سنوات لغايات
التعديل الى الفئة الاولى ومدة لا تقل عن سنتين لغايات التعديل الى الفئة الثانية وتصب هذه الغاية
للموظف الذي تم تعيينه على وظائف هذه الفئة المدة التي قضاها قبل تعيينه بوظيفة بموجب عقد بدل
عجاز / معار او على حساب المشاريع شريطة ان تكون خدمته متصله ومستمره قبل وبعد التثبيت.
٥. ان تقوم الدائرة بخصم جميع حالات تعديل اوضاع هذه الفئة ورفعها الى ديوان الخدمة المدنية / اللجنة
المركزية للموارد البشرية قبل نهاية شهر كانون ثاني من العام التالي للعام الذي سيتم تعديل وضعه فيه
ووفق النموذج المخصص لتعديل الاوضاع.

المادة (٥)

- إذا أعد تعيين الموظف يتم احتساب المدة الواردة في البند (٤) من المادة (٤) بعد آخر تعيين له في الفئة الثالثة.
- يتم تعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة في حال موافقة الدائرة وبناء على طلب خطي مقدم منه وذلك بعد ابلاغ الموظف بالآثر المالي الذي قد يترتب عليه بالنقص نتيجة تعديل وضعه .
- لا يجوز الرجوع عن تعديل وضع الموظف بعد صدور القرار من المرجح المختص بتعديل وضعه الوظيفي.

المادة (٦)

- عند النظر في اختيار أكثر موظفي هذه الفئة استحقاقاً لتعديل أوضاعهم في حال كان عدد الموظفين أكثر من عدد الشواغر المقررة على جدول تشكيلات الدائرة تراعى الاعتبارات المبينة أدناه وتؤخذ بعين الاعتبار حسب أولويتها بالتسلسل التالي:-
- (١) الأقدمية الحصول على المؤهل العلمي ويعتمد تاريخ قرار مجلس العمداء لهذه الغاية.
 - (٢) الأقدمية التعيين في وظائف الفئة الثالثة.
 - (٣) التقارير السنوية الخاصة بالموظف عن السنوات الأربعة الأخيرة.

المادة (٧)

- وفي كل الأحوال يشترط لتعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة عند حصوله على المؤهل العلمي اجتياز الامتحانات و/أو المقابلات التي تعقد لهذه الغاية من اللجنة.